Journal Of the Iraqia University (71-3) August (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

زكاة صغار الماشية للشيخ ملا عبد القادر البياري - دراسة وتحقيق –

د. ريباز صديق إسماعيل
مدرس بقسم الشّريعة الإسلاميّة، كليّة العلوم الإسلاميّة، جامعة صلاح الدّين، أربيل، إقليم كوردستان – العراق.
د. فاخر مقديد أحمد
مدرس بقسم الشّريعة الإسلاميّة، كليّة العلوم الإسلاميّة، جامعة صلاح الدّين، أربيل، إقليم كوردستان – العراق.

Zakat on small livestock by Sheikh Mulla Abdul Qadir Al-Biyari - study and investigation

Joint research by the two researchers:

Researcher: Dr Rebaz Sadiq Ismail
Department of Islamic Law, College of Islamic Sciences, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region of Iraq.
Email: Rebaz.ismail@su.edu.krd Mobile number: 07504677650
Researcher: Dr. Fakhr Maqdid Ahmed
Department of Islamic Law, College of Islamic Sciences, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region of Iraq.
Email: fakhr.ahmed@su.edu.krd, mobile number: 07504715534

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحقيق مخطوط صغير قيّم للعالم الكوردي المسمّى بالملا عبدالقادر البياري – رحمه الله تعالى – وهو مكتوب في موضوع فقهي مهمّ تحدث عنه الفقهاء قديماً وحديثاً؛ ألا وهو "زكاة صغار الماشية"ويتكون البحث من مقدمة وفصلين، قد خُصّص الفصل الأول للتّعريف بالمؤلِّف، ومخطوطه، أما الفصل الثاني فقد خُصّص للنّصّ المحقّق، وآراء الفقهاء حول موضوع زكاة صغار الماشية، وينتهي بخاتمة تتضمن أهم النتائج.ومن أبرز نتائج البحث، هو: أنه يدور موضوع هذا المخطوط حول زكاة صغار الماشية، في هل أن نتاج الماشية الحاصل في أثناء الحول يضم إليها ويزكي على حولها، أو يستأنف له حول جديد؟ فذهب صاحب المخطوط الذي هو أيضا قول جمهور الفقهاء إلى أن نتاج الماشية الحاصل في أثناء الحول يضم إليها ويزكي على حولها، ولا يستأنف له حول جديد، بينما ذهب القول المقابل إلى أنه لا زكاة في نتاج الماشية، ولا يعد فيما تؤخذ منه الصدقة إلا أن يتم سنة، فإن أتمها عُدَّت وأخذت منه الزكاة بعد أن يحول عليه الحول.الكلمات المفتاحية: زكاة، الماشية، الملا عبدالقادر، دراسة، تحقيق.

Abstract:

This research aims to study and investigate a small valuable manuscript by the Kurdish scholar called Mulla Abdul Qadir al-Bayari - may God Almighty have mercy on him - which is written on an important jurisprudential topic that jurists have spoken about in the past and present; namely, "Zakat on small livestock.The research consists of an introduction and two chapters. The first chapter is devoted to defining the author and his manuscript, while the second chapter is devoted to the verified text and the opinions of jurists on the subject of zakat on small livestock. It ends with a conclusion that includes the most important results.One of the most

prominent results of the research is that the topic of this manuscript revolves around the zakat of small livestock. Is the produce of livestock obtained during the year added to it and zakat is paid for the next year, or is it resumed for a new year? The author of the manuscript, which is also the opinion of the majority of jurists, held that the produce of livestock obtained during the year is included in it and zakat is paid on it for the year, and it is not resumed for a new year, while the opposing view held that there is no zakat on the produce of livestock, and it is not counted among what zakat is taken from, except that He completes a year, and if he completes it, it is counted and zakat is taken from him after one year has passed.**Keywords:** Zakat, livestock, Mullah Abdul Qadir, study, investigation.

مقدمة

الحمد الله الذي بنعتمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:إن من أحد أركان هذا الدين الذي أوجبه الله على أمة محمد – صلى الله عليه وسلم– هو دفع الزكاة من قبل الأغنياء إلى مستحقيها، وإن أهم ما يقف عليه المسلم ذو المال معرفة زكاة أمواله؛ لتكون طهرة له من الشح والذنوب، ومن أبرزها زكاة المواشي إذ بحث فيها الفقهاء بشكل موسع. وإنّ فقهاء الكورد خدموا الدين الإسلامي في مختلف مجالات العلوم، كعلوم التفسير ، والحديث، والسير ، والفقه، والبلاغة، والنحو ، والصرف، والمنطق، والفلسفة، والعلوم الفلكية، وهلم جرّا.ومن أولئك العلماء الذين خدموا الدين الحنيف ونشروا العلم فذاع صيتهم، وعلت شهرتم بين أقرانهم، وسطعت شمس معارفهم حتى اهتدى بضوئها طلاب العلم إلى ينبوع المعرفة الصافي، وأكبوا على اغتراف ما يصبون إليه، ويرمون التزود به، وتخرج في حلقات درسهم المئات، ونالوا شرف الإجازة العلمية، العلامة الشيخ "ملا عبد القادر البياري المشهور بالمدرس" وقد كتب هذه الرسالة في زكاة المواشي التي تبدو صغيرة في حجمها؛ ولكنها كبيرة ومهمّة في موضوعها؛ فجزاه الله على ما بذل من خدمة الدين ونشر العلم.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الذي جعلنا نختار هذا الموضوع، ونتعمّق في مسائله ما يأتي:رغبتنا في تحقيق المخطوطة؛ لما للمخطوطات أهمية كبيرة؛ حيث إن تراثنا العظيم الذي خلَّفه آباؤنا وأجدادنا يريد مِنَّا كشف النقاب عنه، وذلك بالبحث والتنقيب عمَّا تركه هؤلاء العلماء من مؤلفات ومصنفات في شتى المجالات، ومحاولة إظهار ما تحتويه هذه المؤلفات وتلك المصنفات، ولإفادة الباحثين والطالبين في مسألة فقهية عسى ولعل أن تكون موضوع بحث واهتمام.

أهمية البحث:

لموضوع البحث أهمية كبيرة، يمكن إبرازها في النقاط الآتية:

١. الاهتمام بتراث علماء الكورد؛ فلهم آثار ومؤلفات في غاية الدقة والمتانة العلمية، ورصانة البناء والبيان.
٢. موضوع زكاة الماشية من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي؛ حيث يحتل مساعة شاسعة في كتب التراث الفقهي.

الدراسات السابقة:

قام فقهاء الإسلام ببيان وتفصيل موضوع زكاة الأنعام في كتبهم الفقهية؛ إلا أنّ هذه المخطوطة التي نحن بصدد تحقيقها وهي مختصر في هذا الموضوع للشيخ ملا عبد القادر البياري (ت: ١٣٣٨هـ – ١٩٢٠م) ظلت في حيّز المخطوطات ولم تحظ بالدراسة والتحقيق؛ ولذلك فقد عزمنا على خدمتها والعناية بها، وإخراجها في حيّز المخطوطات إلى عالم المطبوعات منهجنا في الدراسة والتحقيق: وهو كما يأتي:

١. إخراج النص كما أراده مؤلفه، أو قريبا منه قدر الإمكان.
٢. تخريج الآثار التي استشهد بها المؤلف في المخطوطة.
٣. الالتزام بالرسم الإملائي المتعارف عليه الآن.
٤. بيان معاني الألفاظ والكلمات التي تحتاج إلى توضيح من الناحية اللغوية والاصطلاحية.
٥. ترجمة الأعلام المغمورين الذين ورد ذكرهم في البحث.
٦. تخريج الأحاديث التي ورد ذكرها في البحث والحكم عليها من خلال أقوال العلماء.

هيكل البحث:

وقد قسمنا بحثنا هذا إلى مقدمةٍ وفصلين الفصل الأول: التعريف بالمؤلّف، ومخطوطه، وتحته مبحثان:المبحث الأول: الشيخ عبد القادر البياري وحياته العلمية، والمبحث الثاني: التعريف بالمخطوط ومنهج المؤلف فيه ومصادره.الفصل الثاني: النص المحقق، ويليه آراء الفقهاء في زكاة صغار الماشية، وتحته مبحثان:المبحث الأول: النص المحقَّق، والمبحث الثاني: آراء الفقهاء في زكاة صغار الماشية.الفصل الأول: التعريف بالمؤلّف،

ومخطوطه، وتحته مبحثان:المبحث الأول: الشيخ عبد القادر البياري وحياته العلمية، وتحته مطلبان: في هذا المبحث سنتحدث عن حياة المؤلف الخاصّة من النواحي الاجتماعية، والسياسية، والعلمية؛ وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حياة المؤلف

أولاً: اسمه ونسبه:هو: عبدالقادر بن الشيخ عبد الرحمن بن السيد بن يوسف بن موسى بن أحمد بن ملا مراد بن سيف الدين بن حسين بن علي بن روستم بن شهاب الدين بن زبير بن جامي بن محمود بن حسن المشهور بأبي بكر المصنف البيرخضري الچوّري، ولد في حدود سنة (١٢٨٠هـ – ١٨٦٣م) بقرية (كاني كهوه) بازيان من محافظة السليمانية[1] .

ثانياً: حياته الاجتماعية:بعد تلبية شيخ عبد القادر لطلب الشيخ ضياءالدين وذهابه إلى (بيارة)، تعين فيها مدرساً، وكان المدرس والطلاب إذ ذاك يسكنون في مسجد قرية (بيارة)؛ لأن بناء الخانقاء كان في سنة (ألف وثلاثمائة وسبع هجرية)، ولما استقر الشيخ عبد القادر على التدريس في البيارة الشريفة زوجه الشيخ ضياء الدين – قدس سره– (بنته فاطمة) ليصبحوا أقارب، وليطمئن قلبه ويتصبر على الجوع والعطش، فإن الدنيا كان قليل عندهم وهم يريدون الزهد عنه، فكان لديه ثلاثة أولاد وبنت منها، باسم حسن، وحسين، وعبدالخالق، وحومَيرا، وبعد وفاة زوجته تزوج مرتين، ومما ينبغي أن نلاحظ أنّ السّيّد الجامي جوري في سلسلة نسب مولانا عبدالقادر المدرس، هو غير السيد جامي العالم المشهور، صاحب التعليقات على شرح العصام في الاستعارة، وغيره، فإنه ابن السيد الملا عبدالكريم المدرس ولكن نسب إلى ملا عبد القادر[٢].

ثالثاً: حياته السياسية لا شك في أنّ الزّمن الّذي عاش فيه الشيخ عبد القادر كان لا يخلو من أحداث تأريخية؛ ومن أهم الأحداث التي وقعت في تلك المدة سُقُوطُ بَغْدَادَ أو حِصارُ بَغْدَادَ، أو الغَزْوُ المَغُولِيُّ لِبَغْدَادَ، أو الاجتِيَاحُ المَغُولِيُّ لِبَغْدَادَ هو الاصطلاح الذي يُشير إلى دخول المغول بقيادة "هولاكو خان" حاكم إلخانيَّة فارس مدينة بغداد حاضرة الدولة العبَّاسيَّة وعاصمة الخلافة الإسلاميَّة ١٢٥٨م، بتكليفٍ من "الخاقان الأكبر" "منكو خان" الذي طلب من أخيه هولاكو استكمال احتلال المغول في جنوب غرب آسيا التي كان قد بدأها جدهما جنكيز خان، وهو ما قام به هولاكو حيث تمكن جيشه من اقتحام بغداد بعد أن حاصرها ١٢ يومًا، فدمَّرها وأباد مُعظم سُكَّانها [٣]. شكَّل اجتياح المغول لِبغداد ودكِّهم معالم الحضارة والعُمران فيها وقتلهم أهلها كارثةً كُبرى للمُسلمين؛ بل كارثة الكوارث في زمانها؛ إذ احترقت الكثير من المُؤلَّفات القيّمة والنفيسة في مُختلف المجالات العلميَّة، والفلسفيَّة، والأدبيَّة، والاقتصاديَّة، والاجتماعيَّة وغيرها، بعد أن أضرم المغول النار في (بيت الحكمة)، وهي إحدى أعظم مكتبات العالم القديم آنذاك، وألقوا بالكُتب في نهري دجلة والفُرات فتغير لون مياه نهر الدجلة بسبب إغراق الكتب يوم سقوط بغداد، كما فتكوا بالكثير من أهل العلم والثقافة، ودمَّروا الكثير من المعالم العُمرانيَّة من مساجد وقُصور وحدائق ومدارس ومُستشفيات. ومن نجا من الأهالي من المذبحة أُصيب بالأمراض والأدواء التي انتشرت في الجو نتيجة كثرة القتلى، وبعض هؤلاء مات أيضًا. نتيجةً لِذلك عدَّ الكثير من المُؤرخين المُسلمين والغربيين سُقوط بغداد نهاية العصر الذهبي للإسلام[٤].

المطلب الثاني: سيرته العلميّة

أولا: رحلته وشيوخه:بدأ الشّيخ بالدراسة في (بازيان) ووفقه الله تعالى وأكمل القرآن الكريم والمبادئ، ثم ذهب إلى السليمانية وفيها تمسك بالطريقة القادرية على يد كاك أحمد الشيخ البرزنجي[5]، ثم ذهب إلى (پێنجوين) فدرس عند المدرس الشهير ملا عبد الرحمن الپێنجويني[6] ، وأخيراً انتقل إلى العلامة ملا أحمد النودشي[7] ، واستقام عنده حتى أكمل العلوم عنده وتخرّج، وأخذ منه الإجازة العلميّة، وتعين مدرّساً في (كوجك جرمو)، وفي سنة (١٣٠٣هـ – ١٨٨٥م) بعث الشيخ عمر ضياء الدين[8] ليأتي ملا عبدالقادر إلى (بياره) فوافق بعد الاستشارة بملا أحمد النودشي والاستخارة.

ثانيا: تلاميذه وقد تلمّذ على يديه كثير من العلماء العاملين الزاهدين، وانتفع به كثير من العلماء، منهم:

- الشيخ طه الشيخ علي الباليساني[9] .
- الملا عبدالله قادر عبابيلي[10] .
- الملا عبد الرحيم الجرستاني[11] .

ثالثا: مؤلفاته:

بعد البحث والتفتيش الدقيق بيّن لنا بأن المؤلف له من المؤلفات ما يلي:

- شروط وجوب زكاة الماشية[12] .
- المسائل المعمولة في مسائل الطلاق[13] .

رابعًا: وفاته: وكان وفاته – رحمه الله تعالى – في ١٨ من شوال سنة (١٣٣٨هـ – ١٩٢٠م)، ودفن أمام مرقد الشيخ عمر ضياء الدين – قدس سره– في بيارة[14] .

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط ومنهج المؤلف فيه ومصادره، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمخطوط

أولا: اسم المخطوط: لم يثبت لنا أن المؤلف قد سمى مخطوطته هذه باسم معين، ولم يذكر الناسخ له اسمًا معينًا، بيد أن محتويات المخطوطة تدل على هذا العنوان وهو [زكاة صغار الماشية].

ثانيًا: توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف: هذه النسبة تتحقق بأمور منها:

١. يظهر في الصفحة الأخيرة من المخطوطة صحة نسبة المخطوطة إلى مؤلفها، حيث جاء فيها: "والسلام علىَ من اتبع الهدىَ للفاضل المرحوم المغفور ملا عبدالقادر البياريّ – غفرالله لنا وله ولجميع أقاربنا –"[15].

٢. ذكر الشيخ عبد الكريم المدرس مجموعة من المصنفات للشيخ عبد القادر البياري ومن بينها هذه المخطوطة[16].

ثالثا: نُسَخ المخطوط:إنّ هذه النسخة من المخطوطة هي الوحيدة والفريدة التي بين أيدينا، وهي الآن موجودة في المكتبة الخاصة للباحث المحقق الدكتور (ريباز صديق) وهو مدرس في كلية العلوم الإسلامية في جامعة صلاح الدين– أربيل العراق، لمن يريد الاطلاع عليها. حيث لم نفلح في العثور على نسخة أخرى على الرغم من البحث والاستفسار.

رابعًا: وصف المخطوط:والمخطوطة هي رسالة فقهية عبارة عن (١٨) سطراً في نصف لوحة، نصفها وقعت في نهاية الجانب الأيسر للمخطوط، ونصفها الآخر في بداية الجانب الأيمن للمخطوط، وكتبت بخط الرقعة، والخط واضح وجميل، وتبدأ المخطوطة بـ: "بسم الله الرحمن الرحيم. وتنتهي بـ: والسلام على من اتبع الهدى للفاضل المرحوم المغفور ملا عبد القادر البياري – غفر الله له – حرره الراجي خورملي".وقد كتب المخطوطة الملا عثمان الخورملي[17] سنة (١٣٤٠ هـ – ١٩١٩م)، دون أن يذكر لنا المصدر الذي نقل عنه الرسالة، وفي الصفحة الأولى توجد مخطوطة فقهية عن زكاة المواشي للملا عمر أفندي الخيلاني[18]، وفي الصفحة الأخيرة توجد فتوى عن سؤال فقهي حول كيفية دفع الزكاة إذا كان لرجل خمسمائة غنم للملا أحمد النودشي[19].

المطلب الثاني: منهج المؤلف في المخطوط ومصادره

أولًا: منهج المؤلف في المخطوط:بما أن المصنف على مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله– والشعب الكوردي كذلك فإنه قد خرج الرسالة على المذهب نفسه.ذكر العلامة عبد القادر البياري في هذه المخطوطة بعض الأقوال دون عزوها إلى قائلها، فيقول مثلا: قد تقرر في علم الأصول... أو قوله: فلأن الأصوليين عدوها من صيغ العموم.. وكذلك قوله: قول الشراح، دون ذكر الكتاب أو القائل الذي ذكره.

ثانيًا: مصادر المؤلف في المخطوط:اعتمد عبد القادر البياري على مصادر مخصصة في هذه المخطوطة، منها:

١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لمؤلفه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).

٢- الحاشية الخيالية على العقائد النسفية لمؤلفه أحمد بن موسى الشهير بالخيالي شمس الدين الرومي الحنفي، المتوفى (٨٦١ هـ).

٣- وشارح المحرر لمؤلفه أبو بكر المصنف.الفصل الثاني: النص المحقق، ويليه آراء الفقهاء في زكاة صغار الماشية، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم[٢٠]قال النووي[٢١]– رحمه الله – في بيان شروط وجوب الزكاة: "ولوجوب زكاة الماشية شرطان: مضي الحول في ملكه[٢٢] لكن ما نتج من النصاب يزكى بحوله"[٢٣]. فأقول[٢٤]: إن قوله (لكنما) نتج إلى الخ في قوة كل ما نتجَ؛ لأنّ كلمة (ما) إما موصولة[٢٥] أو موصوفة[٢٦] وَأيّا ما كانت فهي تفيد العموم[٢٧] ، أما إذا كانت موصولة؛ فلأنّ الأصوليّن عدّوها مِن صيغ العموم[٢٨]، وَأمّا إذا كانت موصوفة[٢٩] فلأن معناها إما الجنس[٣٠] أو الاستغراق[٣١] كما صرح به أفضل المتأخرين عبد الحكيم[٣٢] في حواشيه علىَ الحاشية الخيالية[٣٣]، ولا يعقل حملها علىَ الجنسيّة لضرورة عدم اتصاف الجنس من حيث هو جنس بحكم مِن الأَحكام الخارجية فتعيّن الاستغراق؛ ولأنّه قد تقرر في الأصول أَنّ ترتب الحكم علىَ الوصف يعمّ اللفظ عقلاً لإفادته عليّة الوصف فيفيد بالعقل أنّهُ كلما وجدت العلة[٣٤] وجد المعلول[٣٥] فترتب التزكية بحول النصاب علىَ ما نتجَ يفيد أنّ كلّ ما هو متصف بهذا الوصف فله هَذا الحكم.إذا عرفت هذا فاعلم أنه يجب اعتقاد عموم العامّ ويتمسك به قبل البحث عن المخصّص على ما عُلم في الأصول[٣٦] فيلزم فيما إذا ملك خمسمائة مِن الغنم فولدت خمسمائة نتاج قبل تمام الحول ولو بلحظة إخراج عشرة شياه[٣٧]؛ لأنه يصدق على تلك الخمسمأة التي تفرعّت مِن خمسمأة أصول أنها مما نتج مِن نصاب، وقد علمت كما هو ثابت في المخطوطة أن

كل ما نتج مِن نصاب يزكى بحوله فينتج مِن الكل الأوّل أن تلك الخمسمأة التي إلى آخره يزكى بحول تلك الأصول. فالقول بأن هذا الحكم مخصوص بما إذا كان النتاج مكملاً للنصاب الثاني أو الثالث مثلًا ناشئ مِن الجهل بقواعد الأصول وعِدم التّتبع لكتب الفقه كيف وَتمثيل شارح المحرّر[٣٨] بقوله: "ولو كان عنده أربعون منها فولدَت أربعين سُخْلَة[٣٩] قبيل الحول ثم ماتت الامّهات لم ينقطع الحول"[٤٠]. مما يقْطَع عِرْقَ احتمال هذا القول كما لا يخفى على من له أَدنى درايةٍ بأساليب [اللغة] لعدم كون النّتاج مكملاً للنّصَاب في هذه الصّورة أيضًا على أنّ قول أمير المؤمنين عمر بن خطاب – رضي الله عنه– لساعيه: اعتُدْ عليهم بالسَّخْلَة[٤١] من غير تفصيل وتقييد حُجَّةٌ واضحةٌ على العموم لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه[٤٢] وممّا ينبغي أن يعلم أنه لا يشترط لوجوب زكاة النتاج بقاء شيء مِن الأمّهات على الأصحّ[٤٣] مما يشعر به قول الشّراح[٤٤] بعد ذكر القاعدة المذكورة: "وإن ماتت"[٤٥]. وإن نوقش فيه بأنه يمكن حمله على ما بعد الحول، قلنا: إنه بعد تسليم إمكانه يأبى عنه لفظ لم ينقطع الحول في التمثيل المذكور وقول ذلك الشّارح[٤٦] قبله: فيتبع الأصول في الحول وإن ماتت فيه، وقيل يشترط بقاء شيء مِن الأمّهات"[٤٧]إباءً[٤٨] جليّا.والسلام علىَ من اتبع الهدىَ للفاضل المرحوم المغفور ملا عبدالقادر البياري غفر الله لنا ولجميع أقاربنا. حرّره الراجي خورملي[٤٩] سنة (١٣٤٠هـ).

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في زكاة صغار الماشية

بما أن المخطوط يتمحور حول زكاة صغار الماشية يرى الباحث توضيح هذه المسألة في نظر الفقهاء؛ وذلك على الوجه الآتي:اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:القول الأول: ذهب الأئمة الأربعة من الحنفية[50] والمالكية[51] والشافعية[52] والحنابلة [53]إلى أن نتاج الماشية الحاصل في أثناء الحول يضم إليها ويزكي على حولها، ولا يستأنف له حول جديد.ومعناه: أنه لو ملك نصابا من الماشية فنتجت حتى بلغت النصاب الثاني فإنها تضم إلى الأمهات وتزكى على حولها[٥٤].كما لو كان في ملكه مائتان من الغنم فنتجت سَخْلَة [٥٥] في اليوم الأخير من الحول فيجب في المال ثلاثة شياه، و لولا هذه السخلة لكان واجب المائتين شاتين [٥٦].أما لو كانت الأمّهات دون النصاب ثم توالدت في الحول حتى بلغت بالنتاج نصاباً: فالحول يبدأ من وقت كمال النصاب[٥٧].كما لو كان يملك تسعاً و ثلاثين من الغنم فنتجت سخلة: فينعقد ابتداء الحول من هذا الوقت، وهو وقت كمال النصاب[٥٨].القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى أنه لا زكاة في نتاج الماشية، ولا يعد فيما تؤخذ منه الصدقة، إلا أن يتم سنة، فإن أتمها عُدَّت و أخذت منه الزكاة بعد أن يحول عليه الحول[٥٩]واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- ماروي عن أنس – رضي الله عنه – : أن أبا بكر – رضي الله عنه – ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله – صلى الله عليه وسلم – و ذكر فيها وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ[٦٠]وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب الزكاة في الغنم ولم يفرق، والاسم عام يقع على صغار الماشية وكبارها.

٢- ما روي عن سفيان بن عبدالله الثقفي [٦١] – رضي الله عنه – ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلاَ تَأْخُذُهَا [٦٢].وجه الاستدلال: أن عمر – رضي الله عنه – عدّ عليهم السخلة، وجعلها تابعة لأمهاتها وداخلة في الزكاة وكان هذا بحضرة الصحابة ولم يخالفوه فكان إجماعا[٦٣].

٣- واستدلوا بالقياس على أموال التجارة؛ لأنه نماء حادث من مال تجب في جنسه الزكاة، فأشبه ربح المال[٦٤] واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- ما روي عن علي – رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) [٦٥] وجه الاستدلال: يدل الحديث على اشتراط حولان الحول دون تفرقة بين النتاج وغيره من الأموال.ولكن نوقش هذا بما يأتي:

أ- بأن هذا الحديث مخصوص بربح التجارة ؛ لأنه تبع له من جنسه، أشبه زيادة القيمة في عروض التجارة[٦٦].

ب- إن القول باستئناف الحول مطلقاً غلط؛ لخبر عمر – رضي الله عنه– وهو يدل على العدل و عدم الظلم لأرباب المواشي.

٢- واستدلوا ببعض الآثار كالآتي:

- ما روي عن القاسم بن محمد – رضي الله عنه– أنه قال: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)[٦٧].
- ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– : أنه قال: (مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) [٦٨] . وجه الاستدلال بهذين الأثرين: دلت الآثار دلالة صريحة على أن الزكاة لا تجب في أي مال حتى يحول عليه الحول، فيدخل فيها المال المستفاد، ومنه صغار الماشية.يمكن الجواب على هذا: بأنها عامة في المال المستفاد بكل طرقه، وقد ورد أيضا عن بعض الصحابة آثار خاصة بنتاج الماشية، وكلهم

صحابة وكلهم أخذ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد سبق أن حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مخصوص بربح التجارة، فكذلك تخصص هذه الآثار بما خصص به الحديث، وتبقى الآثار الدالة على زكاة نتاج الماشية دالة على ما نصت عليه.

- وأما سبب اختلاف الفقهاء فهو كالآتي:وهو تردد النتاج بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد أو حكم الأصل، فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداء قال : يستقبل به الحول، ومن شبهه بالأصل وهو رأس المال قال: حكمه حكم رأس المال[٦٩] .
- القول الراجح في هذه المسألة: بعد بيان الأقوال، وذكر الأدلة لكل فريق، ومناقشة الأدلة يرى الباحثان أن القول الأول هو الأولى والأصوب؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلتهم وردهم على المعارضين ردًا قوياً.

٢- أن الإنسان بملكه للنصاب دخل دائرة الغنى، فوجبت عليه الزكاة؛ وذلك ألحقت السخال بأمهاتها، بخلاف ما لم تبلغ فيه الأمهات نصاباً فلا تضم السخال إلى أمهاتها.

٣- أنه قد ثبت إجماع الصحابة على فعل عمر – رضي الله عنه – ، لذا قال ابن قدامة " ولا نعرف له في عصره مخالفاً، فكان إجماعاً "[٧٠] .

الصفحة الأولى من المخطوطة

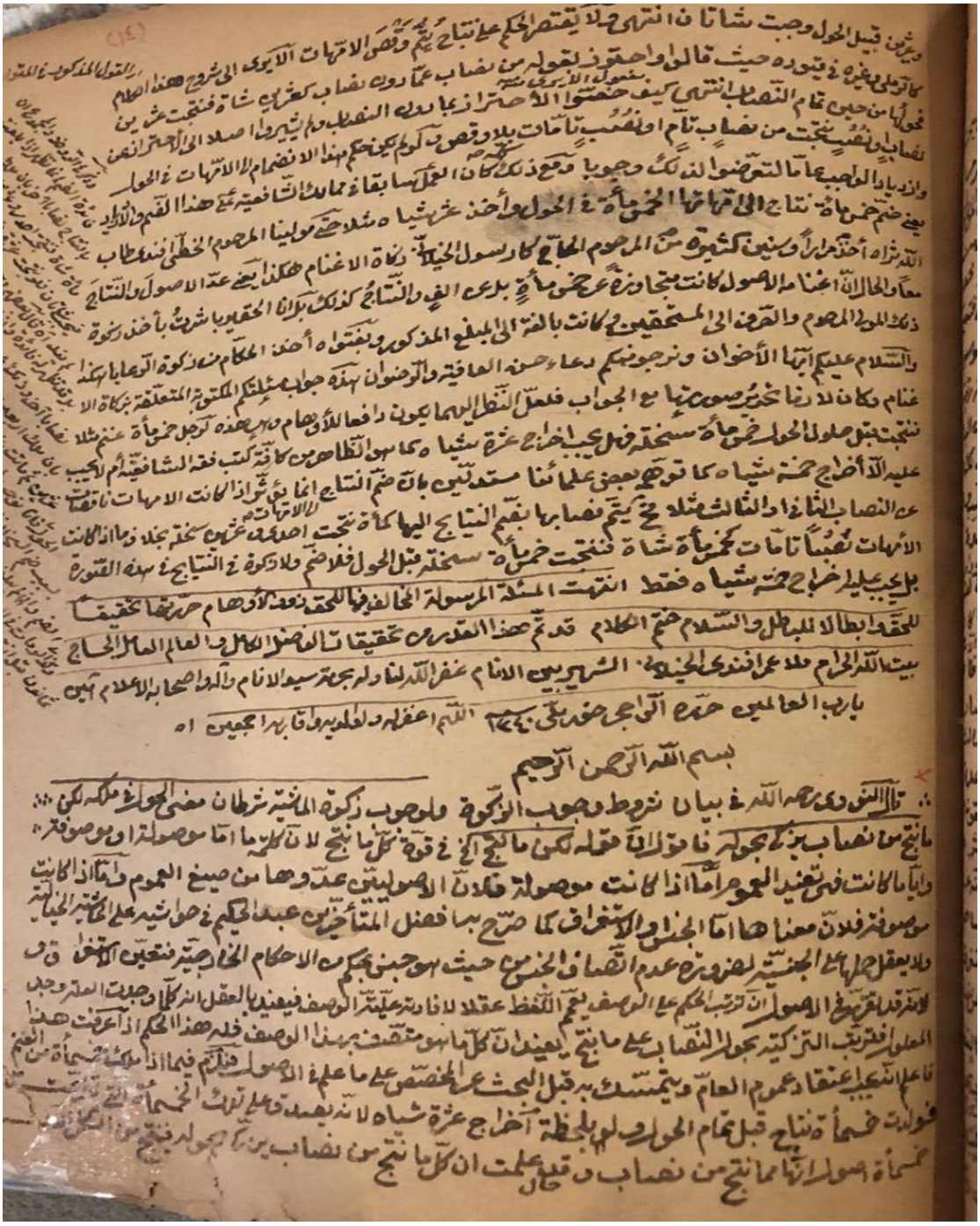

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

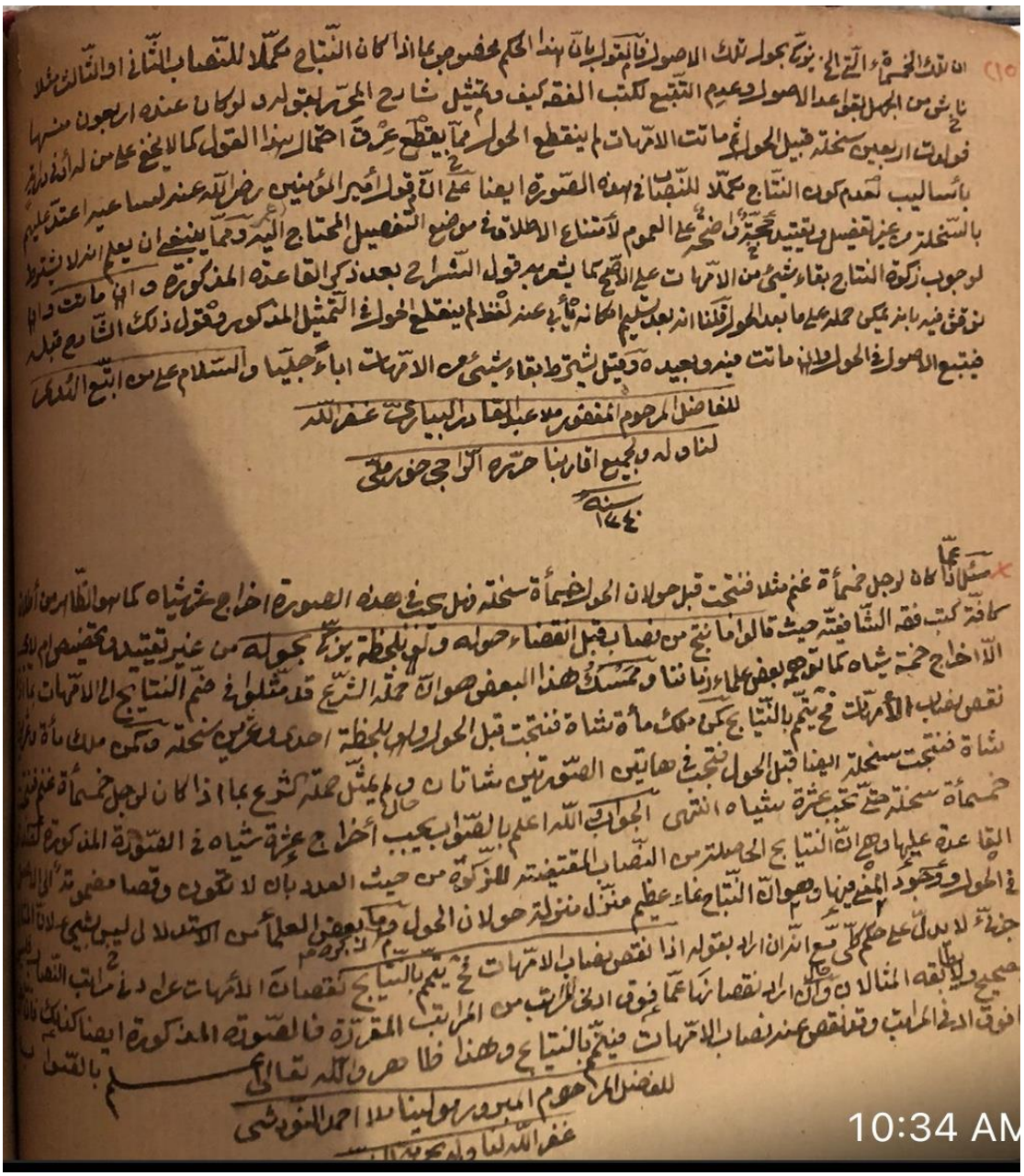

الخاتمة

في ختام البحث توصل الباحثان إلى جملة من النتائج؛ وذلك على الوجه الأتي:

١- تمكن علماء كوردستان من نشر أنواع العلوم العقلية والنقلية، وخدموا الدين الإسلامي الحنيف، وتخرج في حلقات درسهم المئات، ونالوا شرف الإجازة العلمية في العلوم الشرعية، من أولئك العلماء العلامة عبد القادر البياري.

٢- يدور موضوع هذه المخطوطة حول زكاة صغار الماشية هل أن نتاج الماشية الحاصل في أثناء الحول يضم إليها ويزكي على حولها، أو يستأنف له حول جديد؟ ذهب صاحب المخطوطة الذي هو أيضا قول جمهور الفقهاء إلى أن نتاج الماشية الحاصل في أثناء الحول يضم إليها ويزكي على حولها، ولا يستأنف له حول جديد، بينما ذهب القول المقابل إلى أنه لا زكاة في نتاج الماشية، ولا يعد فيما تؤخذ منه الصدقة ، إلا أن يتم سنة، فإن أتمها عُدَّت و أخذت منه الزكاة بعد أن يحول عليه الحول.

٣- عضد المؤلف فيما ذهب إليه ببعض الأدلة في اللغة العربية والأصولية وآثر الصحابة – رضي الله عنهم-.

هوامش البحث

1- ينظر: علمائنا في في خدمة العلم والدين: عبد الكريم محمد المدرس، ص٣٠٧ – ٣١١؛ وحياة الأمجاد من العلماء الأكراد،: طاهر ملا عبدالله البحركي، ١٩٨/٢ – ١٩٩؛ والعوائل العلمية: عبدالكريم المدرس، ص ٥٠٧.

٢- ينظر: يادي مةردان، مولانا خالد النقشبندي ملا عبدلكريم المدرس، ص٥٢١؛ وعلماؤنا في خدمة العلم والدين: عبدالكريم محمد المدرس، ص٣٠٨.

٣- ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، ٤٧٣/٧.

٤- المغول التتار بين الانتشار والانكسار: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، ص ١٦٩-١٧٠.

5- هو: كاك أحمد الشيخ بن الشيخ محمد معروف النودهي بن الشيخ مصطفى بن أحمد بن محمد، ولد سنة (١٢٠٧هـ – ١٧٩٢م) في السليمانية، نشأ في كنف والده، من أفاضل علماء زمانه، من مؤلفاته: "فتح الرؤوف في معاني الحروف" و "فتح الجواد في معاني الجهاد"، توفي سنة (١٣٠٥هـ – ١٨٨٧م). ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: طاهر ملا عبدالله البحركي: ١٣٠/١.

6- هو: العالم الفاضل عبد الرحمن بن ملا محمد بن ملا إبراهيم، ويلقب بـ (ملا عبد الرحمن گەورە)، أي: الكبير، وينسب إلى قرية (بينجوين)، ولد سنة (١٢٥٠هـ – ١٨٣٤م)، في (بينجوين) التابعة لمحافظة السليمانية، من تصنيفاته: "الفتاوى الفقهية" و "حاشية على شرح العقائد للتفتازاني"، توفي سنة (١٣١٩هـ – ١٩٠٢م). ينظر: مشاهير الكرد وكوردستان في العهد الإسلامي: زكي بك، محمد أمين، ١٢/٢.

7- هو: الحاج الملا أحمد ابن الملا عبدالرحمن النودشي، ولد في قرية (نودشة) في هورامان سنة (١٢٢٧هـ)، أخذ الاجاة العلمية عند ملا محمد الخطي، وهو من أفقه فقهاء شرقي كوردستان في المذهب الشافعي له الفتاوى كثيرة في المسائل الفقهية، توفي سنة (١٣٠٢هـ). ينظر: علمائنا في خدمة العلم والدين، عبدالكريم المدرس، ص٧٨.

8- هو: الشيخ عمر ضياء الدين بن الشيخ عثمان سراج الدين الطويلي الهوراماني ثم النعيمي الحسيني ثم النقشبندي، ولد في ناحية (بياره) التابعة لمحافظة حلبجة سنة (١٢٥٥هـ)، توفي سنة (١٣١٨هـ). ينظر: العوائل العليمة، عبد الكريم المدرس، ص ٤٠٧.

9- هو: الشيخ ملا طه ابن الشيخ علي البابيساني، ولد في قرية (باليسان) من قرى خوشناو التابعة لماحفظة أربيل في سنة (١١٣٢هـ-١٧١٩م)، كتب نسخة من كتاب "وجود الحق في العقائد" للشيخ عبدالغني النابلسي، (توفي ١٢٠٥هـ – ١٧٩٠م). ينظر: علمائنا في خدمة العلم والدين: عبدالكريم المدرس، ص٧٨ .

10- هو: عبدالله بن الشيخ قادر، من قرية (أبي عبيدة)، ولد في حدود سنة (١٢٩٥هـ – ١٧٨٧م)، أخذ الإجازة العلمية على يد الشيخ عمر ضياء الدين، من مؤلفاته: "الوضع المحمدي" و "رسالة البيان"، توفي سنة (١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م) بقرية (عبابيلي). ينظر: إحياء تاريخ علماء الأكراد: محمد صالح الإبراهيمي، ١٣٠/٦.

11- هو: عبدالرحيم بن عمر بن شريف بن إبراهيم بن محمد آغا، من عشيرة (الميراودەلي)، ولد في حدود سنة (١٢٩٣هـ – ١٨٧٦م)، أخذ الإجازة العلمية عند ملا عبدالقادر البياري، من مصنفاته: "رسالة في الفرائض" و "حوش على برهان المنطق"، توفي سنة (١٣٣١هـ – ١٩١٢م). ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: طاهر ملا عبدالله البحركي: ٨٠/٢.

12- هذا هو المخطوط الذي سنقوم بتحقيقه.

13- محقق من قبل الأستاذ الدكتور كمال صادق، والمدرس الدكتور ريباز صديق في بحث مشترك في جامعة الموصل – كلية العلوم الإسلامية، العدد ٢٤، سنة (٢٠٢١م).

14- ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: طاهر ملا عبدالله البحركي، ١٩٨/٢.

15- المخطوطة النسخة الأصلية.

16- ينظر: علمائنا في خدمة العلم والدين: عبدالكريم المدرس، ص ٣٠٨.

17- هو: عثمان بن معروف بن عثمان، المشهور بملا عثمان الخورملي بين طلبة العلم، من عشيرة (گەردى)، ولد – رحمه الله تعالى- بقرية (ئەشكەوت سەقا) التابعة لقضاء (كويسنجق) من أعمال محافظة أربيل عاصمة إقليم كوردستان العراق في سنة (١٨٨٢م)، من مصنفاته: رسالتان في علم الكلام، حققه: د. ريباز صديق، شرح الرسالة الجزئية لخالد النقشبندي، توفي سنة ١٩٥٠م. ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: طاهر ملا عبدالله البحركي، ٢٧٢/٢.

18- هو: الحاج ملا عمر أحمد من عشيرة (خيلان)، دخل في الدراسة وترقى، وتجول في المدارس، أخذ الاجازة من الملا محمد الخطي، وتخرج على يده ابنه ملا أسعد أفندي، والحاج الملا عمر الأربيلي جد الملا أفندي، من مصنفاته: طلاق الأكراد، رسالة في زكاة المواشي. ينظر: علمائنا في خدمة العلم والدين، عبدالكريم المدرس، ص٤٠٩- ٤١٠.

19- هو: الحاج الملا أحمد ابن الملا عبدالرحمن النودشي، ولد في قرية (نودشة) في هورمان سنة ١٢٢٧هـ، أخذ الاجاة العلمية عند ملا محمد الخطي، وهو من أفقه فقهاء شرقي كوردستان في المذهب الشافعي، له فتاوى كثيرة في المسائل الفقهية، من مصنفاته: طلاقم كفتبي، توفي سنة (١٣٠٢هـ). ينظر: علمائنا في خدمة العلم والدين، عبدالكريم المدرس، ص٧٨.

٢٠- افتتح المصنف رسالته بالبسملة اقتداء بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ – أَوْ قَالَ : أَقْطَعُ). رواه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، ٣٢٩/١٤، برقم (٨٧١١). نقل ابن المقلن عن ابن الصلاح أنه قال: رجال هذا الحديث رجال الصحيحين. البدر المنير، ٥٢٥/٧. وصححه ابن حجر. ينظر: اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ابن حجر العسقلاني، ٧٢/١٦. وحسنه النووي في رياض الصالحين، ص ٣٩٣.

٢١- هو: أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النوويُّ، لقب بـ (محيي الدين)، من كبار فقهاء الشافعية، ولد سنة (٦٣١ هـ)، من مؤلفاته: المنهاج في شرح صحيح المسلم، منهاج الطالبين، رياض الصالحين، توفي في سنة (٦٧٦ هـ). ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين، ابن عطار، ص١٢-١٣، وطبقات الشافعية: السبكي، ج٣٩/١- ٩٨.

٢٢- لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ). أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الزكاة، باب: من استفاد مالا، برقم (١٧٩٢)، ٥٧١/١، والدار قطني، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، برقم (٨)، ٩٢/٢، والبيهقي، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، برقم (٧٢٧٣)، ١٦٠/٤. قال ابن الملقن: وفيه الحارث الأعور وضعفه الجمهور. ينظر: البدر المنير، ٤٥٣/٥.

٢٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ص ٦٦.

٢٤- هو من قول المؤلف الشيخ عبد القادر البياري، لوحة ١.

٢٥- ما الموصولة: هي التي تحتاج إلى صلة لإتمام معناها. وهي تفيد العموم، نحو قوله تعالى: (مَا عِندَكُمْ يَنفَد وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ) [النحل: ٩٦]. أي الذي عندكم ينفد . وما الموصولة تأتي بمعنى الذي، أو التي ، وسميت ناقصة لاحتياجها إلى الصلة بحيث لا تتم إلا بها. ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبدالله بن يوسف بن أحمد، ٦٤١/١.

٢٦ – ما الموصوفة: هي التي تفتقر إلى صفة لإتمام معناها. مثل: اعمل ما نافعاً للأمة. ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبدالله بن يوسف بن أحمد ، ٦٤٢/١.

٢٧ – تعريف العام لغة واصطلاحا:

العام لغة: اسم فاعل من عمّ ، وهو مشتق من العموم وهو المصدر لشمول أمر متعدد ، وعمّ الشيء عموماً يشمل الجماعة وعمهم الأمر يعمهم عموماً، شملهم . ينظر : لسان العرب: ابن منظور، ١٢ /٤٢٦؛ مختار الصحاح: الرازي، ص ٤٥٦ .

أما تعريف العام اصطلاحاً : لقد عرف علماء الأصول العام بتعريفات مختلفة متغايرة، ويرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف في فهم تصوره وحقيقته، نذكر منها على الوجه الآتي:

أولا: تعريف الشافعية:

- عرفه البيضاوي بقوله: "لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد". نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ٢٨٢/١.
- وعرفه الجويني بقوله: "ماعم شيئين فصاعداً". الورقات، ص ٩٩ .

ثانياً : تعريف الحنفية:

- عرفه البزدوي بقوله: "العام ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنى". كشف الأسرار، ١٢٤/١.

ثالثا: تعريف المالكية:

عرفه الشنقيطي بقوله : "ما استغرق الصالح دفعة واحدة بلا حصر" . نشر البنود على مراقي السعود، ٢٤٣/١.

رابعا: تعريف الحنابلة :

– عرفه ابن قدامه المقدسي: "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له". روضة الناضر وجنة المناظر، ص ١١٥ .

وبناء على ما سبق يتبين لنا أن العام: هو ما يدل على شموله واستغراقه لجميع الأفراد، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها.

٢٨- قال الإمام الغزالي: ومن صيغ العموم (من وما). ينظر: المستصفى، ص ٢٢٥. وقال الرازي: ما ومن من صيغ العموم. ينظر: المحصول، ٣١٧/٢. وقال الشوكاني: إن ما ومن من صيغ العموم. ينظر: إرشاد الفحول، ٢٩٥/١.

٢٩- كما اختار ذلك أبو حيان الأندلوسي والزمخشري بأن ما تأتي موصوفة كما في قوله تعالى:

(أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ) [الأنعام: ٦]. ينظر: الكشاف، ٢٢٢/١.

٣٠ – ما الجنسية: هي التي لا تفتقر إلى صفة لإتمام معناها . مثل: ما أحسن زيدا . المعنى شيء حسن زيدًا. ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن يوسف، أبو محمد ، جمال الدين ، ابن هشام (المتوفي:٧٦١هـ) ، ٦٤٤/١ .

٣١- الاستغراق: هو استيفاء شيء بتمام أجزائه وأفراد التناول على سبيل الشمول لا على سبيل البدل. {عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ} [الأنعام: ٧٣]. أي عالم كل غيب وشهادة. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ٢/ ٣٦.

٣٢- هو: عبد الحكيم بن شمس الدين، محمد السيالكوتي، البنجابي، الهندي، الحنفي، من مصنفاته: حاشية على تفسير البيضاوي، وزبدة الأفكار، وحاشية على الحاشية الخيالية، توفي سنة (١٠٦٧ هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي، ٢٨٣/٣، معجم المؤلفين، ٩٥/٥.

٣٣ – حاشية عبد الحكيم على الحاشية الخيالية، عبد الحكيم، ص ١٣٦. والحاشية الخيالية، هي: حاشية على العقائد النسفي لسعد الدين التفتازاني، والخيالي نسبة إلى: أحمد بن موسى الشهير بالخيالي شمس الدين الرومي الحنفي، ولد سنة (٨٢٠ هـ) بتركيا، من مصنفاته: حاشية على شرح السعد على العقائد النسفية، حواش على أوائل شرح التجريد للطوسي، توفي سنة (٨٦١ هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي، ٢٦٢/١، كشف الظنون: الحاج خليفة، ١٤٤٥/٢.

٣٤- العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس، إما بجلب منفعة أو دفع مضرة. ينظر: المعتمد ٢/ ٧٠٤؛ ونهاية السول ٣/ ٣٩"؛ وإرشاد الفحول ٢/ ١٥٧.

٣٥- كما قال العطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٢/٢: " المعلول يدور مع علته وجودًا وعدمًا". كالخمر علق بها حكم التنجيس، ووجوب الحد لوصف الإسكار . فإذا زال عنها وصارت خلًا زال الحكم. ينظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ٨٠/٤.

٣٦- قال الآمدي: "لا نعرف خلافا بين الأصوليين في امتناع العمل بموجب اللفظ العام قبل البحث عن المخصص" الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٥٠/٣. ينظر أيضا: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، ١١٩/٢، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، ١٤١/٢.

٣٧- الشياه جمع شاة أي: الواحدة من الغنم يقع على الذكر والأنثى، يقال : هذا شاة للذكر، وهذه شاة للأنثى. ينظر: لسان العرب، ابن منظور ٥٠٩/١٣، تاج العروس، الزبيدي، ٣٠/ ٤٢٤.

٣٨- هو: أبو يوسف سيد حسن ابن هداية الله بيرخضري، المكنى بأبي بكر المصنف، لكثرة تصانيفه وغزارة تآليفه، ولد سنة ولد سنة (٩٤٠ هـ) في قرية (گەلاتى)، من مصنفاته: الوضوح شر المحرر، طبقات الشافعية، سراج الطريق، توفي سنة (١٠١٤هـ). ينظر: علمائنا في خدمة العلم والدين: عبدالكريم المدرس، ص ٧٨، ژيانەوەي زانايانى كورد لة جيهانى ئيسلامەتى (حياة علماء الكرد في العالم الإسلامي) تأليف: محمد صالح إبراهيم محمدي، المعروف بـ (شةپؤل)، ص ٨١.

٣٩ – سبق تعريف السخلة في ص ١٨.

٤٠- الوضوح شرح المحرر: أبو بكر المصنف، ص ١١٢٥.

٤١- أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، كتاب الزكاة – باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، ٢٦٥/١. نقل ابن الملقن عن ابن حزم أنه قال: "لم يرو هذا عَن عمر من طَرِيق متصِلَة، إِلَّا من طَرِيقين؛ إِحْدَاهمَا: من طَرِيق بشر بن عَاصِم بن سُفْيَان، عَن أَبِيه، وكِلاهما غير مَعْرُوف، أَو من طَرِيق ابن عبدالله، لم يسم. وَالثَّانِية: من طَرِيق عِكْرِمَة بن خَالِد، وَهُوَ ضَعِيف". البدر المنير، ٤٤٣/٥.

٤٢- يعبر الأصوليون بهذه القاعدة التي تقول: "ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال". المستصفى، الغزالي، ص ٢٣٥، البرهان في أصول الفقه، الجويني، ص ١٢٢. وضرب ابن قدامة مثالا على ذلك فذكر: مسألة بيع الساعي الزكاة لمصلحة الفقير مع كلفة في النقل أو مرضها أو نحو ذلك، وذكر قول من قال لا يجوز بيع الصدقة إلا للحاجة، ويحتمل الجواز – أي جواز البيع لغير حاجة؛ فإن النبي سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها، ولم يستفصل. أي: لم يستفصل: هل هناك حاجة للبيع أم لا. ينظر: المغني، ١٣٤/٤.

٤٣- الأصح: من مصطلحات الشافعية وهو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قويا، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجّح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله فترجّح عليه لذلك. ينظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية: أحمد علي السقاف، ص ٢٦٠.

٤٤- أمثال ابن حجر (ت: ٩٧٤هـ)، في: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، والخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) في: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، والرملي (ت: ١٠٠٤ هـ) في: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وحاشيتا قليوبي .

٤٥- قال ابن حجر: "والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول في الحول وإن ماتت فيه، فإذا كان عنده مائة فولدت إحدى وعشرين قبل الحول وجب شاتان أو عشرين لم يفد". تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٢/٣. وقال خطيب الشربيني: (يزكى بحوله) أي النصاب. لكن بشرط أن يكون مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب إن اقتضى الحال وجوب الزكاة فيه وإن ماتت الأمهات. مغني المحتاج، ٧٦/٢. والرملي بقوله: "وإن ماتت الأمهات". نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٦٣/٣. وفي حاشيتا قليوبي وعميرة ١٧/٢: "أن المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فتتبع الأصول في الحول، وإن ماتت فيه وما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا يبتدأ حوله من حين بلوغه".

٤٦- وهو ابن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤ هـ).

٤٧- تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، ابن حجر، ٢٣٢/٢.

٤٨- أبى يأبى إباء أي امتنع. يقال أبى الرجل يأبى إباء امتنع. ينظر: المصباح المنير: الحموي، ٣/١.

٤٩- هو: عثمان بن معروف الگردي، المشهور بملا عثمان الخورملي من علماء كوردستان العراق، ولد في قرية ئةشكوت سقا التابعة لقرية كوية أربيل سنة (١٨٨٢م)، أجازه ملا علي حكمت أفندي المشهور بملا كچك، من مؤلفاته: رسالتان في علم الكلام، رسالة في علم المنطق، شرح الرسالة الجزئية لخالد النقشبندي، توفي في باقرت قوشتبة التابعة لمحافظة أربيل سنة (١٩٥٠م). ينظر: حياة الأمجاد من علماء الأكراد: ٢٧١/٢.

50- بدائع الصنائع: الكاساني، ٢ /٩٠٤، البناية: العيني، ٦ /٦ .

51- شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي، ١٩٤/٢، والمعونة على مذهب عالم المدينة: عبد الوهاب البغدادي، ٢٧٧/١- ٢٧٤.

52- أسنى المطالب: زكريا الأنصاري، ٦٥٦/١، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطالب: البجيرمي، ٢ /١٦.

53- المغني: ابن قدامة، ٩٣٧/٢، وشرح الزركشي: الزركشي المصري الحنبلي، ٩٢٠/٢.

٥٤- ينظر: بحر المذهب: الرُوياني، ٢٤/٣.

٥٥- السَّخْلَة : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والماعز ما لم تبلغ سنة، والجمع سِخال ، وتجمع أيضاً على: سُخل ، مثل: تمرة وتمر . المصباح المنير: للفيومي، ص١٦٣ – كتاب السين – مادة (س خ ل) .

٥٦- نهاية المطلب: للجويني، ١٢١/٣.

٥٧- ينظر: بحر المذهب: للروياني، ٣ / ٣٣؛ ونهاية المطلب: للجويني، ١٢٠/٣.

٥٨- ينظر: نهاية المطلب: للجويني، ١٢١/٣.

٥٩- ينظر: المحلى بالآثار: لابن حزم الظاهري، ٨٢/٤.

٦٠ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤)، ٣٥٨/١.

٦١ – سفيان بن عبدالله الثقفي له صحبة ورواية، وكان عاملاً لعمر بن خطاب على الطائف، وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ينظر: الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد، ٤٩٦/٢.

٦٢- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، ٢٦٥/١. سيأتي الحكم على الحديث عند.

٦٣- ينظر: المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان القرطبي الباجي الأندلسي. يقول ابن قدامة: " ولنا ما روي عن عمر وهو مذهب علي، ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفاً ، فكان إجماعاً " المغني، ٤٥١/٢.

٦٤ – العمونة: للقاضي عبدالوهاب، ٢٨٩/١ ، الإشراف: للقاضي عبدالوهاب، ٣٧٧/١، والمغني: لابن قدامة، ٤٥١/٢ .

٦٥ – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٣)، ٢٨٥/١، والبيهقي في سنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول برقم، (٧٢٧٣)، ١٦٠/٤، قال النووي: حديث صحيح أو حسن، ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم

له . نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي، ٣٢٨/٢، وقال الحافظ ابن حجر: "لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح الحجة " . التلخيص الحبير، ٣٠٦/٢ .

٦٦ – ينظر: الشرح لابن قدامة، ٢/ ٤٥٨ .

٦٧ – الموطأ للإمام مالك، كتاب: الزكاة ، باب: الزكاة في العين من الذهب والورق، ٢٤٥/١.

٦٨ – السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب: لا يُعْتد عَليهِم بِمَا اسْتفادوه مِن غيرِ نتاجِهَا حتى يَحول عليهِ الْحَول، برقم: (٧٣١٩)، ١٧٤/٤. قال المباركفوري: أثر صحيح. تحفة الأحوذي، ٢١٩/٣.

٦٩ – ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، ١ / ٣٥٦ – ٣٥٧ .

٧٠ – المغني لابن قدامة، ٤٥١/٢ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. الإبهاج في شرح المنهاج: شيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي :٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (المتوفي : ٧٧١هـ)، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي – د. نورالدين عبدالجبار صغيري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، ط١، (١٤٢٤هـ

٢. اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفي : ٨٥٢هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – و مركز خدمة السنة والسيرة النبوية(بالمدينة) ، ط١، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م).

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفي: ٦٣١ هـ) ، تحقيق : عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي، بيروت – لبنان .

٤. إحياء تاريخ علماء الأكراد، محمد صالح الإبراهيمي، مطبعة المهارات، إيران– طهران، (١٣٦٤هـ).

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠هـ)، الشيخ خليل أحمد الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، ط١، (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفي: ٩٢٦ هـ)، دار الكتب الاسلامية ، بدون طبعة .

٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفي: ٤٢٢هـ)، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، ط١، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(المتوفي : ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمي– بيروت، ط١، (١٤١١هـ – ١٩٩١م).

٩. الأعلام: خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفي : ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ، ط١٥، – أيار / مايو

١٠. أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفي: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة و بدون تاريخ .

١١. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الرُوياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل (المتوفي : ٥٠٢هـ) ، تحقيق : طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، ط١، (٢٠٠٩م).

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو وليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي : ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة ، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث الأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفي : ٨٠٤هـ) ، تحقيق : مصطفى أبو الغيظ و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية ، ط١، (١٤١٥هـ – ٢٠٠٤م).

١٥. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفي : ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن عبدالرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى ، الزبيدي (المتوفي :١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية .

١٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو علا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (المتوفي : ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت

١٨. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان سليمان، أبو حسن، علاء الدين ابن عطار(ت: ٧٢٤هـ) دار الأثرية ، عمان – الأردن ، ط١، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

١٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، (١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م).

٢٠. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفي:٧٦٢هـ) ، تحقيق : عبدالله بن عبدالرحمن السعد ، دار ابن خزيمة – الرياض ، ط١، (١٤١٤هـ).

٢١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢هـ) ، تحقيق : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ،ط١، (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

٢٢. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطالب: سليمان بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفي : ١٢٢١هـ) ، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، (١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م).

٢٣. حاشية عبد الحكيم على الحاشية الخيالية: عبد الحكيم، مطبعة شرف موسى، القاهرة، سنة (١٨٨٠م).

٢٤. حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: طاهر ملا عبدالله البحركي، دار ابن حزم ، بيروت لبنان، ط١، (١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م).

٢٥. روضة الناضر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي:٦٢٩هـ) ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، (١٤٢٣هـ

٢٦. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرجردي الخراساني، ابو بكر البيهقي (المتوفي : ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٣، (١٣٢٤هـ – ٢٠٠٣ م).

٢٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م).

٢٨. شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفي: ١٠٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

٢٩. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفي : ٧٧٢هـ) ، دار العبيكان ، ط١، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٣٠. طبقات الشافعي الكبرى: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت :٧٧١هـ)،تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر ، ط٢، (١٤١٣هـ).

٣١. الطبقات الكبرى: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفي : ٢٣٠هـ)، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

٣٢. علمائنا في خدمة العلم والدين: عبد الكريم محمد المدرس (المتوفى: ٢٠٠٥م)، عني بنشره: محمد علي القرداغي، ط١، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

٣٣. العوائل العليمة: عبدالكريم المدرس، طبعة شفيق، بغداد، ط١، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

٣٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفي:٧٣٠هـ) ، دار الكتب الاسلامي،

٣٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفي : ٧١١هـ) دار صادر – بيروت ، ط٣ ، (١٤١٤هـ).
٣٦. المحصول: ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخرالدين الرازي خطيب الري (المتوفي : ٦٠٦هـ) ، تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ، ط٣، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).
٣٧. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة .
٣٨. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي(المتوفي:٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، ط٥، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).
٣٩. المستصفى: أبو حامد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي :٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبدالسلام عبد الشافعي، دار الكتب العلمية ، ط١، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).
٤٠. مشاهير الكرد وكوردستان في العهد الإسلامي: زكي بك، محمد أمين، مكتبة الفيض الأهلية، بغداد، ط١، (١٣٦٤هـ – ١٩٤٥م).
٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحمودي، أبو العباس (المتوفي : ٧٧٠هـ) ،المكتبة العلمية ،
٤٢. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفي :٤٣٦هـ) ، تحقيق : خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١،(١٤٠٣هـ).
٤٣. المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس): أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفي : ٣٢٢هـ)، التحقيق : حميش عبدالحق ، المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة ، بدون طبعة .
٤٤. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن يوسف ، أبو محمد ، جمال الدين ، ابن هشام (المتوفي:٧٦١هـ) ،تحقيق : د. مازن المبارك /محمد علي حمد الله ، دار الفكر دمشق ، ط٦، (١٩٨٥م).
٤٥. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ) بدون طبعة، (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).
٤٦. المغول التتار بين الانتشار والانكسار: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، الأندلس الجديدة، مصر، ط١، (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م).
٤٧. المنتقى شرح الموطأ: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفي : ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،ط١، (١٣٣٢هـ).
٤٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي : ٦٧٦هـ) ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ، ط١، (١٤١٥هـ – ٢٠٠٥م).
٤٩. الموطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي : ١٧٩هـ) ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية .
٥٠. نشر البنود على مراقي السعود: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، مطبعة فضالة بالنغرب ، بدون طبعة .
٥١. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين (المتوفي :٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، ط١، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).
٥٢. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (المتوفي : ٤٨٧هـ) ، تحقيق : عبدالعظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، ط١، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).
٥٣. وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار ، دار الوطن للنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١، (١٤٢٩هـ – ١٤٣٢هـ).
٥٤. الورقات: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (المتوفي : ٤٧٨هـ)، تحقيق : د. عبداللطيف محمد العبد .
٥٥. يادي مةردان، مولانا خالد النقشبندي ملا عبد الكريم المدرس، مطبعة كوري زانياري كورد – بغداد ، (١٩٧٩م)، ط١، (٢٠١٣م – ٢٧١٣ ك)